الفـرق بيـن المسـح علـى الخفيـن والمسـح علـى الجبيرة

..... ذكروا أن الجبيرة تفارق الخف بفوارق منها: أنه لا يشترط لبسها على طهارة على القول الصحيح. ثانيا: أنه يمسح عليها في الحدثين الأكبر والأصغر. ثالثا: أنها تعمم بالمسح بخلاف الخف فإنه يمسح ظاهره كما تقدم. رابعا: أنه لا توقيت لها، توقيتها إلى نهايتها . ثم هل يلحق بها ما يسمى اللصقة؟ عندما يكون في لحم الإنسان شيء يتمايز ويتضرر توضع عليه لصقة. في هذه الحال الصحيح أنه يمسح عليها أو تغسل إذا كان لا يضرها الماء، ولا يلزم أن ينزعها لكل صلاة أو لكل غسل ،والغالب أنها تغسل، أنه يغسل محلها قبل إلصاقها.